نتيجة التصويت على مواد

مشروع القانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المواد	نتيجة التصويت	ملاحظات
العنوان	كما عدلته اللجنة	بالإجماع
المادة 1	كما جاءت	بالإجماع
المادة 2	كما عدلتها اللجنة	بالإجماع
المادة 3	كما عدلتها اللجنة	بالإجماع

صادقت اللجنة على المشروع قانون برمته بالإجماع كما عدلته.

مشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

"المادة 8. -(الفقرة الأولى): يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

المادة 2

تتمم أحكام القانون السالف الذكر رقم 07.00 بالمواد 11 مكررة و 13 مكررة و13 مكررة مرتين:

"المادة 11 مكررة: ينقل الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا الأعوان "المزاولون عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ "المشار إليه في المادة 15 أدناه، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، "يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات الجهوية "للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل أو إلى مصالحها "الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها."

"غير أنه في حالة عدم تقديم المعنيين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم تلقائيا لحاجات المصلحة."

"وتعد الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر بما في ذلك مدة العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم نقلهم إليها."

"**المادة 13 مكررة:** تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي."

"**المادة 13 مكررة مرتين:** تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

"لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

"تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والمالية."

المادة 3

تنسخ وتعوض المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 07.00 على النحو التالي:

"المادة 15. - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من ~~فاتح يناير 2016. غير أن أحكام المادة 8 المشار إليها أعلاه، تدخل حيز التنفيذ ابتداء~~ من تاريخ نشره هذا القانون بالجريدة الرسمية."